



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

السلطة المحلية: التحديات والرهانات

مارس 2016



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

توطئة

يعتبر باب السلطة المحلية المضمن بدستور 27 جانفي 2014 من أهم المكاسب التي تؤسس لممارسة جديدة للسلطة بشكل عام والعلاقة بين المواطنين والجماعات المحلية على وجه الخصوص.

وعلاوة على الاعتراف الصريح بالجماعات المحلية كسلطة تتمتع بالاستقلالية المالية والادارية وحرية التدبير والتصرف من خلال موارد مالية وبشرية تتلائم مع صلاحيتها وتتناسب مع احتياجاتها، يؤسس باب السلطة المحلية إلى توزيع جديد للصلاحيات بين السلطة التنفيذية والجماعات المحلية بما يساهم في تحسين الخدمات المسداة للمواطنين ونجاعة التدخلات العمومية ودعم التنمية المحلية.

كما يعتبر هذا الباب حجر الزاوية لتكريس الديمقراطية المحلية من خلال مجالس منتخبة تعمل في إطار مقاربة تشاركية تمكن المواطنين من المساهمة الفعالة في تسيير الشؤون المحلية من جهة ومراقبة عمل الجماعات المحلية في اطار من الشفافية ووفقا لمبادئ الحوكمة المفتوحة من جهة أخرى.

ويعتبر تفعيل هذا الباب تحديا جماعيا يتطلب مشاركة كل الأطراف سواءا تعلق الأمر بتكوين قيادات حزبية محلية أو تأهيل منظمات المجتمع المدني أو الرفع من قدرات الجماعات المحلية أو وضع الأطر القانونية والتشريعية الملائمة أو توفير الموارد المالية والبشرية الضرورية.



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

وفي هذا الإطار تولت الإدارة منذ سنوات تنفيذ مجموعة من البرامج ساهمت في اعداد الأرضية لتفعيل باب السلطة المحلية توجت مؤخرا بإحداث وزارة للشؤون المحلية تعهد لها مهمة مرافقة مسار اللامركزية ومساعدة الجماعات المحلية على أداء الدور المنوط بها.

وزارة الشؤون المحلية

الأهداف:	تتولى وزارة الشؤون المحلية إعداد ومتابعة تنفيذ السياسة العامة للحكومة في مجال اللامركزية وتسهر على دفع التنمية المحلية بكامل تراب الجمهورية تكريسا للدستور وخاصة الباب السابع منه المتعلق بالسلطة المحلية.
التقديم:	<p>تم بموجب الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة إحداث وزارة الشؤون المحلية.</p> <p>وتتولى الوزارة إعداد وتنفيذ مسار إرساء نظام اللامركزية بكامل تراب الجمهورية وفقا للدستور والتشريع النافذ بالتنسيق مع كافة الهيئات والهيكل العمومية ذات العلاقة وتعمل على تطوير قدرات الجماعات المحلية وتأهيلها للإندماج في هذا المسار وذلك خاصة من خلال ممارسة المشمولات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none">■ تقييم واقع الجماعات المحلية وإعداد مخطط لإنخراطها التدريجي في منظومة اللامركزية في إطار مقارنة واقعية،■ القيام بالدراسات الإستشراافية والإستراتيجية في مجال اللامركزية وإعداد تصور لمسار إرسائها بكامل تراب الجمهورية والسهر على تنفيذه،■ إقتراح وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتصلة بمجال إرساء اللامركزية وإدارة شؤون الجماعات المحلية وتوفير



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

- الإستشارات القانونيّة حول المسائل المرتبطة بمجالات إختصاصها،
- إعداد تصوّر لبرمجة تحويل ونقل الصلاحيّات المركزيّة والموارد الماليّة والبشريّة لفائدة الجماعات المحليّة فيما يتعلّق بمجالات إختصاصها بالتنسيق مع الهياكل والمصالح العموميّة لمختلف القطاعات،
 - توفير وتعبئة الموارد الماليّة الضروريّة والملائمة لإرساء مسار اللامركزيّة ودراسة السبل الكفيلة بضمان حسن توزيع وإستغلال التمويل العمومي المسند للجماعات المحليّة،
 - وضع برامج التكوين لتطوير ودعم قدرات الموارد البشريّة المحليّة بمختلف أصنافها والسهر على تنفيذها،
 - رصد مجالات ومحاور التعاون الدولي في مجال اللامركزيّة ودفع وتنسيق علاقات الشراكة والتعاون اللامركزي بين الجماعات المحليّة على الصعيدين الوطني والدولي،
- كما تتولى وزارة الشؤون المحليّة إعطاء الدفع للجماعات المحليّة ومساندتها في تسيير شؤونها المحليّة وإعداد وتنفيذ مخطّطاتها وبرامجها ومشاريعها التنمويّة، بالتنسيق مع الهياكل والوزارات المعنيّة وذلك خاصّة من خلال ممارسة المشمولات التالية:
- متابعة إعداد وتنفيذ مخطّطات وبرامج ومشاريع التنمية المحليّة ودعم التنسيق بين مختلف الهياكل والمؤسسات المتدخلة في هذا المجال ودفع الشراكة بين القطاعين العام والخاصّ في هذا المجال.
 - إعطاء الدفع لمختلف أصناف الجماعات المحليّة والعمل على مسانبتها خاصّة في مجال إحكام التصرّف الإداري والمالي



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

- وتنمية قدراتها الذاتية في مجال تسيير الشؤون المحلية،
- إرساء مقومات العمل التشاركي المحلي بين الجماعات المحلية وبقية الهياكل العمومية والخاصة ومختلف مكونات المجتمع المدني،
- تنسيق أعمال وتدخلات مختلف أصناف الجماعات المحلية على الصعيد المحلي والجهوي والوطني والتحكيم بينها،
- وضع برامج لتحديث وتطوير أساليب ومناهج العمل وتركيز إدارة إلكترونية وتحسين جودة الخدمات بالجماعات المحلية على كافة المستويات ومتابعة تنفيذها،
- الإشراف على البرامج الوطنية ذات الصلة باختصاصات الجماعات المحلية وخاصة في مجالات النظافة وحفظ الصحة والعناية بالبيئة وجمالية المدن.



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

مسار اللامركزية

الهدف العام:	■ تركيز منظومة الحكم المحلي الديمقراطي اللامركزي
<p>التقديم:</p> <p>يعتبر مبدأ اللامركزية الذي وقع اقراره من خلال الفصل 131 من الدستور مراجعة جذرية لممارسة السلطة المحلية تهدف أساسا إلى:</p> <ul style="list-style-type: none">■ تكريس الديمقراطية المحلية وتعزيز الحقوق المدنية والإقتصادية والإجتماعية لعموم المواطنين■ دعم التنمية المحلية■ تحسين جودة الخدمات المحلية المسداة للمواطنين■ ضمان نجاعة التدخلات العمومية <p>ومن الناحية التقنية تتمثل اللامركزية في تحويل مجموعة من الصلاحيات لفائدة الجماعات المحلية التي يمكن أن تمارسها كصلاحيات ذاتية أو مشتركة أو منقولة وفقا لمقتضيات الفصل 134. وتخضع عملية توزيع الصلاحيات لمبدأ التفرع الذي يقتضي تحويل الصلاحيات لفائدة مختلف أصناف الجماعات المحلية على أساس القرب والكفاءة مما يجعل منها عملية فنية دقيقة علاوة على كونها مشروعا مجتمعيا يهتم كافة القطاعات وجموع المواطنين مما يستوجب التدرج في إرسائها من جهة واعتماد مقاربة تشاركية مدروسة من جهة أخرى .</p> <p>وفي هذا الإطار انطلقت مصالحي الإدارة العامة للجماعات المحلية منذ 2014 في إعداد خطة استراتيجية شاملة وقع عرضها والمصادقة عليها في إطار المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 25 جوان 2015 وتمتد على 9 سنوات تنقسم على ثلاث مراحل رئيسية كالتالي:</p> <p>المرحلة 1 (3 سنوات):</p> <p>تهدف المرحلة الأولى من الخطة الاستراتيجية إلى تركيز اللجان الوطنية والجهوية الخاصة بمسار اللامركزية وإعداد الدراسات الأولية وفق منهجية تشاركية. وتهتم المرحلة الأولى أساسا ب:</p> <ul style="list-style-type: none">■ تركيز 8 لجان جهوية تشاركية تضمن تمثيلية واسعة للمجتمع المدني والهيكل المحلية تعمل على دراسة 5 محاور رئيسية تتعلق بالإطار القانوني للجماعات	



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

المحلية والموارد البشرية والمالية المحلية وتوزيع الإختصاصات والتهيئة الترابية
والعمرانية

- تركيز لجنة وطنية فنية تعنى بإعداد الدراسات الفنية والقطاعية ومتابعة أعمال اللجان الجهوية ورفع التقارير للهيئة العليا للامركزية
- تركيز وحدة للإعلام والاتصال حول مسار اللامركزية تعنى بإعداد خطة وطنية للتواصل حول المسار وإعلام المواطنين والأطراف المتدخلة بالمستجدات وتنظيم اللقاءات والندوات في إطار مسار اللامركزية
- تركيز الهيئة العليا للامركزية والتي تجمع تمثيلا للوزارات القطاعية ومنظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني والتي تعنى بدراسة المقترحات الفنية وبلورة التصورات ورفع التقارير للحكومة
- دراسة مقترحات اللجان على مستوى اللجنة الفنية الوطنية ورفع التقارير الأولية إلى الهيئة العليا للامركزية
- تدعيم الجماعات المحلية من خلال الرفع التدريجي من المؤشرات الفنية المتعلقة بالجماعات المحلية كالتالي:
 - ✓ نسبة التأطير: 15 %
 - ✓ التحويلات لفائدة الجماعات المحلية: 10 %

المرحلة 2 (3 سنوات):

- تتهدم المرحلة الثانية من مسار اللامركزية بالانطلاق الفعلي في تحويل الصلاحيات الجديدة لفائدة الجماعات المحلية مع تركيز منظومة تشاركية للمتابعة والتقييم وتمثل هذه المرحلة أساسا في:
- الشروع في تحويل الصلاحيات القطاعية الأولية لفائدة الجماعات المحلية والمتعلقة أساسا بالخدمات الأساسية المسداة للمواطنين
 - تركيز لجان جهوية تشاركية لمتابعة عملية ممارسة الصلاحيات المنقولة من طرف الجماعات المحلية وإعداد التقارير حولها
 - متابعة عمل اللجان الجهوية من طرف اللجنة الفنية الوطنية وإعداد ودراسة المؤشرات الوطنية والجهوية المتعلقة بممارسة الصلاحيات الجديدة ورفع



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

التقارير والتوصيات للهيئة العليا للامركزية

- تدعيم الجماعات المحلية من خلال الرفع التدريجي من المؤشرات الفنية المتعلقة بالجماعات المحلية كالتالي:

✓ نسبة التأطير: 21%

✓ التحويلات لفائدة الجماعات المحلية: 14%

✓ توزيع الصلاحيات لفائدة الجماعات المحلية: 35%

المرحلة 3 (3 سنوات):

تهتم المرحلة الثالثة من مسار اللامركزية بتحويل صلاحيات قطاعية جديدة لفائدة الجماعات المحلية تسمح لها بممارسة أفضل لعملها وتوفير إطار مناسب لعلية تنمية شاملة ذات أبعاد ثقافية وإجتماعية وإقتصادية وتتمثل هذه المرحلة أساسا في:

- تحويل الصلاحيات القطاعية الجديدة لفائدة الجماعات المحلية
- مواصلة عمل اللجان الجهوية التشاركية المتعلقة بمتابعة وتقييم عملية تحويل الصلاحيات وإعداد التقارير حولها
- متابعة عمل اللجان الجهوية من طرف اللجنة الفنية الوطنية وإعداد ودراسة المؤشرات الوطنية والجهوية المتعلقة بممارسة الصلاحيات الجديدة ورفع التقارير والتوصيات للهيئة العليا للامركزية
- تدعيم الجماعات المحلية من خلال الرفع التدريجي من المؤشرات الفنية المتعلقة بالجماعات المحلية كالتالي:
 - ✓ نسبة التأطير: 25%
 - ✓ التحويلات لفائدة الجماعات المحلية: 21%
 - ✓ توزيع الصلاحيات لفائدة الجماعات المحلية: 50%
- إعداد التقارير النهائية حول مسار اللامركزية والتوصيات حوله



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

تعميم النظام البلدي

الهدف العام:	الهدف العام:
<p>■ تفعيل مبدأ العدالة في الحقوق والواجبات بين جموع المواطنين</p> <p>■ تهيئة سبل العيش الكريم لكافة المواطنين</p> <p>■ تعميم وتحسين الخدمات المسداة للمواطنين</p> <p>■ دفع التنمية الإقتصادية المحلية</p>	<p>التقديم:</p> <p>على الرغم من تجذر المنظومة البلدية بالبلاد التونسية، إذ يعود تاريخ تأسيس بلدية تونس إلى 1858، خضعت عملية إحداث البلديات خلال الفترة التي تلت الإستقلال أساس إلى الإعتبارات الإدارية والأمنية مما نتج عنها:</p> <ul style="list-style-type: none">• خلل هيكلي على المستوى الديمغرافي إذ لا يتجاوز عدد سكان 184 بلدية تونسية من بين 264 عشرون ألف ساكن في حين أن المعدل الوطني للسكان في حدود 25559 ساكن• خلل هيكلي مجالي (جغرافي) إذ لا تغطي كامل البلديات التونسية إلا مساحة 10% من التراب التونسي علما وأن 61% من مساحة البلاد التونسية تتمثل في مناطق غير مخصصة للسكن (غابات، صحاري، أودية...)• عجز في التغطية السكانية للفضاء البلدي الذي لا يشمل إلا 68% من السكان في حين أن 3554083 من السكان ليسوا معنيين إلى حدود 2014 بالنظام البلدي• عجز تنموي لمعظم البلديات التونسية إذ أن أكثر من 77% البلديات التونسية متواجدة بمعتمديات ذات مؤشر تنمية محلي لا يتجاوز 50%



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

- خلل هيكلي في توزيع سكان المناطق البلدية إذ يعيش 76% من سكان المناطق البلدية بالولايات الشرقية للبلاد التونسية وفي هذا الإطار شرعت مصالح الإدارة العامة للجماعات المحلية على إثر المصادقة على الدستور الذي ينص في الفصل 131 على ضرورة أن تغطي البلديات كجماعة محلية كامل التراب الوطني في إعداد منهجية لتعميم النظام البلدي.
- وبالنظر إلى التعقيدات التي تحيط بعملية تعميم النظام البلدي كان من الضروري الأخذ بعين الاعتبار بمختلف الأبعاد الاجتماعية والثقافية والتنمية والأمنية والإقتصادية التي تتعلق بهذا البرنامج. وبناءً عليه تم وضع مقارنة تمكن من تحقيق مجمل الأهداف المذكورة وتتميز ب:
 - الشمولية: اعتماد المعطيات السكانية والجغرافية والاجتماعية والاقتصادية
 - التشاركية: التنسيق مع مختلف الأطراف الحكومية والمدنية على المستويين الوطني والمحلي
 - التحليلية: ضبط مؤشرات علمية دقيقة تسمح بإعتماد منهجية موضوعية ومتوازنة
 - الاستشرافية: التركيز على الأبعاد التنموية المستقبلية للمناطق والجهات
- ولتفعيل المنهجية المذكورة تم إعداد خطة عملية على 3 مراحل كالتالي:
 - **المرحلة الأولى (6 أشهر):**
 - تكوين فريق عمل مختلط متكون من ممثلين عن وزارات الداخلية، المالية، التجهيز وأملاك الدولة
 - إعداد دراسة ميدانية للوقوف على وضعية المناطق المعنية



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

وخاصة ما يتعلق بتوفر المرافق والتجهيزات الأساسية

المرحلة الثانية (6 أشهر):

- تكوين فريق عمل متعدد الإختصاصات بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء ومركز الاستشعار عن بعد والديوان الوطني للخرائط
- جمع المعطيات الإحصائية والطوبوغرافية للمناطق المعنية

المرحلة الثالثة (8 أشهر):

- تشخيص دقيق للوضع البلدي
- إعداد التوجيهات العامة للخطة الوطنية لتعميم النظام البلدي
- معالجة المعطيات الإحصائية
- تحديد المؤشرات
- صياغة التقرير النهائي

وبناء على ما تقدم تم صياغة منهجية دقيقة من خلال مجموعة من المؤشرات تتعلق بالجوانب الديمغرافية والجغرافية والتنمية سواء على المستوى الجهوي أو الوطني للوقوف على مدى قابلية المناطق المعنية للتوسع من جهة وإدماج المناطق الريفية من جهة أخرى. كما تم في مرحلة ثانية التأكد من الجوانب التعديلية على المستوى الجهوي واعتماد مبدأ التمييز الإيجابي بينها في ما يخص الأحداثات البلدية.

وعلى اثر مداوات مجلسي الوزراء المنعقدين بتاريخ 9 فيفري 2016 و9 مارس 2016 تم اقرار برنامج التعميم النظام البلدي الذي تم من خلاله:

- التغطية الشاملة لسكان الجمهورية التونسية
- توسعة 187 بلدية قديمة تم من خلالها ادماج من سكان المناطق غير البلدية



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

- إحداث 86 بلدية جديدة موزعة على كافة ولايات الجمهورية باستثناء ولاية المنستير المغطاة كليا مكنت من استيعاب وتجدر الإشارة انه من خلال عملية التعميم تم:
- تدارك الخلل الديمغرافي الذي ميز المنظومة البلدية السابقة إذ أن 44% من البلديات تتواجد حاليا في مستوى المعدل الوطني للسكان عوضا عن 21% في السابق
- الحد من الفارق الجهوي المعدل للإحداثات باعتبار التمييز الإيجابي بين الجهات واعتماد مؤشر إحداث متوازن جهويا ووطنيا
- إنشاء مناطق بلدية ذات مؤشرات ديمغرافية وجغرافية تتلائم مع مقتضيات التنمية المحلية وتسمح بتوفير موارد ذاتية وفضاءات تنموية ملائمة لعملية تنمية حقيقية
- ملائمة الفضاءات البلدية لعملية الإدماج بما يسمح بالتسريع في إسداء الخدمات البلدية للمناطق غير بلدية التي سيقع إدماجها



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

الإطار القانوني للجماعات المحلية مشروع قانون الانتخابات البلدية والجهوية

■ وضع إطار قانوني ملائم لانتخاب المجالس البلدية والجهوية	الهدف العام:
<p>تعتبر الانتخابات المحلية عامة والبلدية خاصة المحطة الرئيسية لبناء منظومة الديمقراطية المحلية. وعلاوة على كون البلديات تعد المدرسة الحقيقية لممارسة قيم المواطنة بمختلف أبعادها وممارسة أساليب الحوكمة الرشيدة سواء تعلق الأمر بالمشاركة الفعالة والمباشرة للمواطنين في اتخاذ القرارات أو ممارسة أساليب المساءلة والمحاسبة واعتماد الشفافية واحترام علوية القانون.</p> <p>بالإضافة الى ذلك تجدر الإشارة انه وبالرغم من الجهود الكبيرة التي بذلتها النيابات الخصوصية لإحداث تغييرات نوعية في حياة المواطنين على المستوى المحلي من جهة والرفع من جاذبية المدن ودفع نسقها التنموي من جهة أخرى فان غياب شرعيتها الانتخابية كان العامل الرئيسي المعطل لجميع التغييرات والمتسبب في تدهور البنية التحتية لمختلف المناطق وتأخر برامج التنمية المحلية الكفيلة بإحداث تحولات نوعية حقيقية. ووعيا منها بضرورة الاسراع دون التسرع في انجاز الانتخابات البلدية والجهوية اهتمت مصالح الادارة العامة للجماعات المحلية منذ سنة بالاطار القانوني للانتخابات البلدية وانطلقت منذ جانفي 2015 في تكوين فريق عمل متعدد الاختصاصات لبلورة تصور جديد للانتخابات البلدية والجهوية يضاف إلى قانون الانتخابات التشريعية والرئاسية (القانون عدد 16 لسنة 2014).</p> <p>وتتميز الانتخابات المحلية عن الانتخابات الوطنية من حيث قواعدها التنظيمية والرهانات التي تطرحها. كما تخضع لقواعد مختلفة مؤطرة</p>	التقديم:



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

لتنظيمها إذ تدور هذه الانتخابات في رقعة ترابية ضيقة مما يجعل لشروطها وإجراءاتها أثر كبير على النتائج التي ستؤدي إليها. كما أن الانتخابات المحلية مغايرة لما سبقها من انتخابات وطنية على مستوى عدد المترشحين إلى المناصب المتاحة في مجالس الجماعات المحلية. لكل هذه الأسباب وجب تحديد قواعد مختلفة عن تلك التي أقرها القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء. ويكون ذلك بالنسبة لمختلف مراحل الدورة الانتخابية مع ضرورة الحرص في نفس الوقت على ضمان مبادئ الشمولية والشفافية والمساءلة وهي شروط أساسية لانتخابات ديمقراطية وركيزة أساسية لثقة المواطنين في العمليات الانتخابية. وبناء عليه تم صياغة نص أولي يطرح قواعد جديدة تتلائم مع طبيعة الانتخابات البلدية والجهوية وتهم أساسا شروط الانتخاب والترشح وتنظيم الحملة الانتخابية ومشاركة الشباب والمرأة والنظام الانتخابي والتمويل العمومي والنزاعات الانتخابية. وتم عرض هذا النص الأولي على مجلس الوزراء بتاريخ 27 أوت 2015 الذي أذن بالانطلاق في عملية الاستشارة الوطنية والجهوية كأساس لصياغة تشاركية للنص القانوني قبل عرضه على مجلس نواب الشعب. وبناء عليه تم في نهاية أكتوبر 2015 تنظيم ندوة صحفية تلتها ندوة وطنية بمشاركة منظمات المجتمع المدني ومن بعد ذلك مجموعة من اللقاءات الجهوية استهدفت الممثلين المحليين للأحزاب السياسية والهيكل المحلية والجهوية ومنظمات المجتمع المدني بكامل تراب الجمهورية. كما تم اعداد موقع للواب واستبيان الكتروني وكتابي وقع وضعهم على ذمة المواطنين للمشاركة المباشرة في عملية الاستشارة حول مشروع قانون الانتخابات.



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

كما تميزت صياغة النص المشار اليه بالتعاون الوثيق مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات كأطراف معنية ومتدخلة مباشرة في العملية الانتخابية.

وعلى اثر الاستشارة المذكورة تم اعداد تقرير حول نتائجها عرض على مجلس الوزراء الذي عدل العديد من النقاط بناء على نتائج الاستشارة والمعطيات المقدمة من خلال التقرير.

كما تم تنظيم لقاء وطني مع ممثلي الأحزاب السياسية على المستوى الوطني لعرض الصيغة المعدلة لمشروع قانون الانتخابات البلدية والجهوية للتباحث حوله قبل عرضه بتاريخ 11 جانفي 2016 على مجلس نواب الشعب.

في الختام تجدر الاشارة الى أن مشروع الانتخابات البلدية والجهوية المعروض على مجلس نواب الشعب يتضمن العديد من المقترحات الخصوصية وتتمثل أساسا في:

- اعتماد مبدأ الإقامة الفعلية للمترشحين والناخبين
- النزول بسن الترشح الى 20 سنة
- الزامية ترشح واحد من ضمن الثلاثة الأوائل دون سن 35 سنة
- التناصف الأفقي بالإضافة الى التناصف العمودي
- استرجاع المصاريف بالنسبة للقائمات التي تحصلت على نسبة تتجاوز 3 %
- اختصاص المحكمة الادارية دون غيرها بالنزاع الانتخابي مع ضمان تمثيلية جهوية تضمن سرعة التقاضي والبت في النزاعات الانتخابية.



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

الإطار القانوني للجماعات المحلية مشروع مجلة الجماعات المحلية

<p>■ وضع إطار قانوني لعمل الجماعات المحلية يتلاءم مع مقتضيات الباب السابع من الدستور المتعلق بالسلطة المحلية</p>	<p>الهدف العام:</p>
<p>أقر دستور 27 جانفي 2014 ضمن المبادئ العامة التزام الدولة باعتماد اللامركزية في كامل التراب الوطني ودعمها في نطاق وحدة الدولة (الفصل 14). وخصص الدستور الباب السابع للسلطة المحلية. واقتضت الأحكام الانتقالية أن دخول هذا الباب حيز التنفيذ يتم بدخول القوانين المذكورة صلبه حيز النفاذ. وتضمن هذا الباب الذي يحتوي على 12 فصلا تركيز ثلاثة أصناف من الجماعات المحلية وهي البلديات والجهات والأقاليم على أن يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية فضلا عن إمكانية بعث أصناف أخرى من الجماعات المحلية بواسطة القانون.</p> <p>ولقد أرسى الدستور منظومة لامركزية جديدة يتعين أن تكون فعلية وأن تقطع مع المنظومة القديمة التي اقتضت على بعث تنظيم لا مركزي ظاهري لم يكن يستجيب فعليا لحاجيات المتساكنين وتطلعاتهم. كما وضع الدستور الجديد جملة من المبادئ الدستورية التي يتعين على النص التشريعي الاستجابة لمقتضياتها ووضع الآليات العملية لتحقيقها في أقرب الآجال. وتتمثل هذه المبادئ الدستورية المرتبطة بالسلطة المحلية مباشرة فيما يلي:</p> <p>■ مبدأ انفراد القانون ببعث الجماعات المحلية ، بالنظر لكون تقسيم</p>	<p>التقديم:</p>



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

- التراب الوطني لجماعات محلية يختص به دستوريا القانون.
- مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي،
 - الاعتراف للجماعات المحلية بسلطة ترتيبية وتمكينها من وسائل التصرف الحر،
 - مبدأ الاستقلالية الإدارية والمالية،
 - مبدأ التضامن،
 - مبدأ التعاون اللامركزي ،
 - مبدأ الديمقراطية التشاركية،
 - مبدأ ضبط اختصاصات الجماعات على أساس مبدأ التفريع،
 - مبدأ الحوكمة الرشيدة في تسيير الشؤون المحلية،
 - مبدأ المراقبة اللاحقة وحذف كل أنواع المراقبة الإدارية المسبقة،
 - مبدأ الاحتكام للقضاء في كل ما يسبق الأنشطة أو القرارات الصادرة عن الجماعات المحلية والمتعلقة بها.

وفي هذا الاطار عملت الادارة العامة للجماعات المحلية على تجميع النصوص القانونية المتعلقة بالجماعات المحلية وتشكيل فريق من الخبراء والجامعيين متعددي الاختصاص للتباحث حول صياغة نص أولي موحد يمثل الاطار القانوني لعمل الجماعات المحلية.

ولقد حرص فريق العمل على أن يسعى المشروع إلى ادراج أهم المبادئ التي يرتكز عليها الحكم المحلي الديمقراطي من ضرورة توفر موارد ذاتية مهمّة لا يمكن بدونها أن تصبح اللامركزية فعلية مما يوجب إعادة النظر في تخصيص محاصيل بعض الضرائب للجماعات المحلية أو تقاسمها معها وإحالة اختصاص ضبط مختلف المعاليم للجماعات ومراجعة نظام استغلال الممتلكات الراجعة للدولة لتمكين الجماعات من موارد لإنجاز



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

برامج تنموية محلية والتنصيب على صندوق لدعم اللامركزية والتعديل والتضامن يتعين تكريسه بالقانون الأساسي للميزانية وتنزله منزلة خاصة صلب هذا الأخير بالنظر للأهمية القصوى لوظيفته التي يقتضيها الدستور. كما حرص المشروع على ضمان حسن تصرف في الأموال العامة التي ستتكفل بإنفاقها الجماعات المحلية والوسائل التي ستتوفر لديها من خلال آليات متعددة من بينها وضع ضوابط للتحكم في الإنفاق والتداين والانتداب والتنصيب على قواعد خصوصية تحكم النظام المالي للجماعات المحلية وطرق صرف أموالها ومسك حساباتها ونظام ممتلكاتها وإبرام مختلف عقودها وصفقاتها وتسيير مرافقها ومنشآت التنمية المحلية التي سيكون بإمكانها بعثها وضبط قواعد برامج وأمثلة التهيئة والتعمير في نطاق احترام مبدأ التدبير الحر. وسيلعب المجتمع المدني دوره الرقابي في هذا التصور الجديد للبناء اللامركزي حتى يقع تفادي مخاطر الانحراف والانتكاسة التي يسببها للامركزية.

كما عمل المشروع على وضع تصور للتنسيق بين مختلف الهياكل المتدخلة في الوظيفة التنموية وتقديم الخدمات في أقرب الآجال وتوحيد الجهود والإمكانيات لإضفاء النجاعة على عمل الجماعات والتنسيق في ما بينها وكذلك مع مصالح السلطة المركزية ومختلف الهيئات والمنشآت التابعة لها. ويقترح المشروع تمكين الجماعات المحلية من انشاء مجامع خدمات بينها بدعم من قبل السلطة المركزية التي ستمنح حوافز للغرض. وفضلا عن تشكيل هياكل تسيير مختلف أصناف الجماعات وبعث لجانها بطريقة تضمن التسيير الديمقراطي والشفافية والمشاركة الشعبية بما في



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

ذلك بواسطة الاستفتاء والاستشارة فإن تحويل الجهة إلى محرك للتنمية يحتم تمكينها من التعهد بالحوار الإجماعي والاقتصادي والبيئي بالجهة وتشريك الأطراف الاجتماعية المعنية والتعاون الوثيق مع ممثلي السلطة المركزية التي سيكون لها دور كبير في إسناد مسار اللامركزية وتجسيما لمساعدة الجماعات على التعهد التدريجي بتسيير شؤونها وفقا لأحكام الدستور.

وسيكون بإمكان الجماعات المحلية ربط علاقات شراكة مع مثيلاتها بالخارج مع ضرورة التنسيق مع السلط المختصة لحماية المصلحة العليا للبلاد واحترام تعهداتها والمحافظة على سمعتها. ومن شأن هذا التعاون أن يساعد على تحقيق التنمية والانفتاح على التجارب المقارنة للاستفادة منها.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى المقاربة التشاركية التي ميزت عملية صياغة مجلة الجماعات المحلية التي خضعت إلى استشارة وطنية وجهوية فإن العديد من جلسات العمل مع الوزارات القطاعية الفنية تم تنظيمها دوريا للتباحث حول ملاحظات ومقترحات كل الوزارات حول المجلة.

وتأمل وزارة الشؤون المحلية الانتهاء من صياغة مجلة الجماعات المحلية خلال الأسابيع القادمة وعرضها على مجلس نواب الشعب كي يتسنى له تنظيم النقاشات والتشاور حولها.



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

دعم الموارد المالية للجماعات المحلية

<p>■ مساعدة الجماعات المحلية على مواجهة التحديات المالية الاستثنائية للجماعات المحلية</p> <p>■ مراجعة مقاييس اسناد المساعدات المالية بالاعتماد على التمييز الايجابي</p> <p>■ ترشيد التصرف المالي للجماعات المحلية وضمان شفافيته</p>	<p>الهدف العام:</p>
<p>يعتبر التفاوت بين الصلاحيات التي تقوم بها الجماعات المحلية والموارد المالية التي تتوفر لديها واحدة من الأسباب الرئيسية التي تفسر عجزها للاستجابة لتطلعات المواطنين وبناء عليه أقر الدستور في الفصل 136 ضرورة التكافؤ بين الموارد والأعباء المالية.</p> <p>وفي هذا الإطار تم في مرحلة أولى اتخاذ مجموعة من التدابير الاستثنائية خلال الفترة الممتدة بين 2011 و2015 لمواجهة النقص الحاصل في الموارد المالية المحلية.</p> <p>وفي هذا الإطار تم صرف موارد مالية استثنائية بمبلغ جملي قدره 380 مليون دينار لفائدة الجماعات المحلية لتغطية نفقاتها الاعتيادية المنجزة عن النقص الحاصل في الموارد الذاتية أو لتحمل النفقات الطارئة التي واجهتها خلال الفترة الممتدة من 2011-2015. كما تم تدعيم قدرات التصرف للجماعات المحلية بما قيمته 185.3 مليون دينار موجهة للاستثمار.</p> <p>وبالتوازي مع ذلك تم اعتماد مجموعة من الاصلاحات الهيكلية لمنظومة المالية المحلية من خلال:</p> <p>■ احداث صندوق للتعاون والتضامن بين الجماعات المحلية سنة 2013 يمول من خلال موارد اضافية متأتية من حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات والترفيح في مبلغ المعلوم الإضافي</p>	<p>التقديم:</p>



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

على سعر التيار الكهربائي

- مراجعة منظومة تمويل الاستثمارات البلدية وفقا لمقتضيات الأمر عدد 3505 الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2014 والذي يسمح بترشيد الاستثمارات والرفع من أداء البلديات مع اقرار الية للتمييز الايجابي لفائدة البلديات ذات المؤشرات التنموية المنخفضة نسبيا
- إعداد تشخيص شامل لمديونية البلديات يسمح بضبط خطة عمل لتطهير الوضع المالي للبلديات التي تمر بصعوبات هيكلية على وجه الخصوص
- الشروع منذ جانفي 2016 في القيام بالإحصاء العشري العام للعقارات المبنية والغير مبنية بما يسمح للبلديات بتحديد قاعدة بياناتها الجبائية وتحسين الاستخلاصات
- ادخال منظومة جديدة للتصرف المالي والمساءلة الاجتماعية شمل الى حد الآن بلديات تونس و صفاقس وسوسة وقابس تسمح للبلديات بتقييم ادائها في مجال المالية المحلية واتخاذ التدابير الضرورية للرفع من قدراتها. وسيتم ادراجه ببلديات أخرى في مراحل لاحقة
- مراجعة مقاييس توزيع المال المشترك لفائدة الجماعات المحلية بالترفيح بالنسبة المخصصة للبلديات المحدودة الموارد



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

تكريس الديمقراطية التشاركية

<ul style="list-style-type: none">■ ضمان اسهام واسع للمواطنين في برامج التنمية المحلية■ اعداد برامج تنموية محلية ضامنة للعدالة والادماج■ تعزيز قدرات الجماعات المحلية في مجال الديمقراطية التشاركية■ نشر ثقافة المواطنة■ تحسين ظروف عيش المواطنين ودعم جاذبية المدن التونسية	الهدف العام:
<p>شرعت مصالح وزارة الداخلية منذ الاعلان على مصادقة المجلس الوطني التأسيسي على الدستور في العمل على تفعيل باب السلطة المحلية عامة وخاصة الفصل 139 الذي يدعو الجماعات المحلية للالتزام بمبدئ الديمقراطية التشاركية لضمان اسهام واسع للمواطنين في برامج التنمية المحلية.</p> <p>وبناء عليه تم في افريل 2014 امضاء مذكرة تفاهم بين الادارة العامة للجماعات المحلية وصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ومركز التكوين ودعم اللامركزية والجامعة الوطنية للمدن التونسية بخصوص اعداد برنامج للتنمية والاستثمار البلدي وفق المنهجية التشاركية.</p> <p>كما تم في 16 ماي 2015 اصدار مقررين ن وزير الداخلية يتعلق الأول بتعيين لجنة للقيادة للبرنامج تتكون من مصالح وزارة الداخلية وممثلين عن وزارة المالية والجامعة الوطنية للمدن التونسية للإشراف والمتابعة. وتعلق الثاني بإنشاء وحدة للتصرف في البرنامج تتولى تنفيذ ومتابعة الأنشطة المبرمجة.</p> <p>وفي هذا الإطار تم تنظيم مجموعة من ورشات العمل واللقاءات مع إطارات ممثلين عن مختلف الأطراف المتدخلة والهيكل الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني لبلورة تصور شامل للإصلاحات التي يجب إدخالها على منظومة البرامج والمشاريع التنموية كي تتوافق مع:</p>	التقديم:



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

- المبادئ الدستورية وخاصة منها باب السلطة المحلية
 - انتظارات المواطنين ومنظمات المجتمع المدني
 - القدرات التنظيمية والمالية والبشرية للجماعات المحلية
- وفي إطار هذه المقاربة الاستراتيجية الجديدة تم في مرحلة أولى مراجعة مخطط الاستثمار البلدي كي يتسنى التحول نحو مخطط استراتيجي للتنمية المحلية والاستثمار يتجاوز في مداه المنطق الاستثماري الضيق والمقاربة القطاعية المتسمة بالتشتت ويؤسس لمنهجية تنموية متكاملة تراعي القدرات التنافسية للمناطق من جهة وانتظارات الأطراف المحلية المتدخلة التنموية بمختلف أبعادها (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). وبناءا عليه تم مراجعة المخطط في مختلف أبعاده:
- مراجعة التصنيف الإداري القديم للمخطط واعتماد تصنيف جديد حسب الفئات المستهدفة:
 - مشاريع إدارية تهدف إلى الرفع من قدرات البلديات لتحسين جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين
 - مشاريع مهيكلية للمدينة تهدف إلى دعم جاذبية المدن والرفع من قدراتها التنافسية
 - مشاريع قرب موجهة لمتساكني المناطق البلدية تهدف إلى تحسين ظروف عيشهم
 - مراجعة منهجية اعداد برنامج الاستثمار البلدي واعتماد المقاييس الدولية المتعلقة بكيفية اعداد البرامج التنموية والتي تمتد على 5 مراحل رئيسية وهي التشخيص والاعداد، الصياغة، التخطيط، التنفيذ والتقييم والمتابعة. وعلى هذا الأساس تم الاتفاق على أن تتولى السلطات المحلية في مرحلة أولى اعداد عملية تشخيص شاملة لوضعية مختلف المناطق المكونة للمنطقة البلدية من حيث



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

البنية التحتية والمرافق الأساسية من جهة. كما تتطرق عملية التشخيص إلى اجراء

■ صياغة مقارنة تشاركية بناء على طبيعة التدخلات التنموية من جهة واليات المشاركة من جهة أخرى مع السعي الى ضمان اوسع اسهام للمواطنين في البرامج التنموية. وبناءا عليه تم التوجه نحو:

- اعتماد الية المشاركة في اتخاذ القرار في ما يخص مشاريع القرب

- اعتماد الية التشاور بالنسبة للبرامج والمشاريع المهيكلة للمدينة

- الاكتفاء بالية الاعلام في ما يخص البرامج والاستثمارات الادارية التي تهدف للرفع من قدرات البلديات في مجال التصرف واسداء الخدمات للمواطنين

وفي هذا السياق تولى برنامج مخطط التنمية والاستثمار البلدي تكوين مجموعة من المرافقين سيتولون متابعة اعداد المخطط في كل البلديات التونسية على المستور الفني والمالية والتشاركي. كما تم اعداد خطة اتصال تسمح بالرفع من مستوى المشاركة وتمثيليتها للمواطنين بهدف المزيد من الاسهام من طرف المجتمع المدني في تفعيل المقاربة التشاركية على المستوى المحلي.

في الختام تجدر الإشارة الى أن تشريك المواطنين يعد من ضمن الشروط الدنيا المستوجبة لانتفاع البلديات بالمنة العمومية في اطار مخطط الاستثمار البلدي وهو ما يعد تعبيرا واضحا على ارادة الدولة في تفعيل المقاربة التشاركية واعتماد اليات الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

تكريس الحوكمة المفتوحة

الهدف العام:	الهدف العام:
<p>■ وضع اطار ملائم لممارسة مبادئ الشفافية والمساءلة بالجماعات المحلية</p> <p>■ دعم قدرات الجماعات المحلية في مجال الحوكمة المفتوحة</p> <p>تعتبر مبادئ الحوكمة الشرط الأساسي للممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي بما يمكن من إرساء علاقة جديدة بين السلط المحلية والمواطنين على أساس الثقة والتعاون المشترك في تسيير الشؤون المحلية مع تحديد مسؤوليات كل طرف والدور المنوط بعهدته.</p> <p>وعلاوة على تفعيل مبدأ المشاركة المشار اليه سابقا عملت الادارة على وضع الأرضية الملائمة لتفعيل مبادئ الشفافية والمساءلة من خلال مجموعة من الاجراءات تهم بالأساس:</p> <ul style="list-style-type: none">■ وضع بوابة الكترونية وطنية تفاعلية للجماعات المحلية تمكن من:<ul style="list-style-type: none">✓ التعرف على كل النصوص القانونية المتعلقة بعمل الجماعات المحلية✓ التعرف على المعطيات الاحصائية والادارية والمالية المتعلقة بالجماعات المحلية✓ تفاعل المواطنين من خلال طرح الأسئلة وابداء الرأي والمقترحات في ما يخص عمل الجماعات المحلية■ مساعدة البلديات على وضع موقع الكتروني تفاعلي يمكن المواطنين من الاطلاع على المعطيات التي تهم بلديتهم وخاصة منها:<ul style="list-style-type: none">✓ الميزانية✓ القرارات الترتيبية للجماعة المحلية✓ العقود والصفقات	التقديم:



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية

✓ الانتدابات

كما تم في هذا الإطار بناء على قرار وزيري المالية والداخلية الصادر بتاريخ 3 أوت 2015 وضع مجموعة من الشروط للانتفاع بالمنح تساهم في ضمان شفافية التصرف وذلك من خلال:

✓ المصادقة على الميزانية وايداع الحسابات لدى مصالح المراقبة المالية في اجال محددة

✓ اعداد جدول للصفقات المبرمجة خلال كل سنة ونشرها على الموقع الالكتروني الخاص بالصفقات العمومية ضمانا لشفافية معاملات الجماعات المحلية

وفي الختام تجدر الإشارة أنه انطلاقا من سنة 2018 وعملا بقرار وزيري المالية والداخلية الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2015 سيتم اخضاع البلديات لمجموعة من المؤشرات تمكن من تقييم ادائها في ما يخص أساسا:

✓ التصرف المالي

✓ التواصل والاعلام

✓ مشاركة المواطنين

✓ التصرف في الشكايات

وتمكن عملية التقييم المشار اليها من تحديد حجم المنحة التي سيقع صرفها من جهة والمجالات التي تستوجب مزيد من التطوير والاحاطة لدى كل جماعة محلية لغاية تحسين ادائها من جهة أخرى.